إصلاح قانون الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 23-12: نحو تعزيز الشفافية والنجاعة الاقتصادية

Reform of the Public Procurement Law in Algeria under Law No. 23-12: Towards Enhancing Transparency and Economic Efficiency.

سمية بلحمري* [1]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر ، s.belhamri@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2026/04/22 تاريخ القبول: 2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يتناول هذا البحث موضوع الصفقات العمومية في الجزائر من خلال تحليل المستجدات والإجراءات الحديثة التي جاء بها القانون رقم 23-12 لسنة 2023، والذي مثّل مرحلة جديدة في إصلاح المنظومة القانونية للطلب العمومي. يهدف البحث إلى إبراز كيفية مساهمة هذا القانون في تبسيط الإجراءات، وتسريع مسار الإبرام، وتحسين الشفافية والفعالية في تسيير الأموال العمومية. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل من خلال تحليل الأطر القانونية ومقارنتها بالتشريعات السابقة، مع التركيز على الكيفيات الجديدة المعتمدة مثل الرقمنة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإدراج مفاهيم حديثة كالمتعامل الاقتصادي، إضافة إلى تشجيع المنتوج الوطني ومنح الأفضلية للمؤسسات المحلية

وقد خلص البحث إلى أن القانون 23-12 يشكّل إصلاحًا عميقًا يهدف إلى تحديث الإدارة العمومية وترسيخ مبادئ الشفافية والمنافسة النزيهة، مما يعزز الثقة في تسيير المال العام ويدعم مسار التنمية الاقتصادية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية- الشفافية- النجاعة الاقتصادية- الرقمنة- المنتوج الوطني.

تصنيف JEL: H 57، H 83، D24، O 33، F 19.

Abstract : This research examines public procurement in Algeria by analyzing the innovations and modern procedures introduced by Law No. 23-12 of 2023, which represents a new phase in reforming the legal framework for public procurement. The research aims to highlight how this law contributes to simplifying procedures, expediting the awarding process, and improving transparency and efficiency in the management of public funds.

The study employs a deductive approach, utilizing both descriptive and analytical tools. This involves analyzing the legal frameworks and comparing them with previous legislation, focusing on new methods such as digitalization through the electronic public procurement portal, the inclusion of modern concepts like the economic operator, and the promotion of domestic products and preference for local businesses.

The research concludes that Law 23-12 constitutes a profound reform aimed at modernizing public administration and consolidating the principles of transparency and fair competition. This, in turn, strengthens confidence in the management of public funds and supports the national economic development process.

Keywords: Public procurement - Transparency - Economic efficiency - Digitalization - National product.

Jel Classification Codes : H57, H83, D24, O33, F19.

* المؤلف المرسل

توطئة (مقدّمة):

تُعد الصفقات العمومية إحدى الركائز الجوهرية في تسيير المرافق العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمثل الوسيلة القانونية التي تعتمدها الدولة ومؤسساتها لإبرام العقود المتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات والدراسات. وقد عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر تطورًا متدرجًا منذ الاستقلال، توّج بصدور قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، إذ مثّل نقلة نوعية في تأطير الطلب العمومي ضمن منظور أكثر شفافية ونجاعة.

جاء هذا القانون ليمنح الصفقات العمومية إطارًا تشريعيًا موحّدًا بعد أن كانت مؤطرة بمراسيم تنظيمية، وأقرّ إصلاحات عميقة شملت تبسيط الإجراءات الإدارية، واعتماد الرقمنة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة القبلية والبعدية .كما أدخل مفاهيم حديثة ك "المصلحة المتعاقدة" و"المتعامل الاقتصادي"، وكرّس مبدأ الأفضلية الوطنية عبر تشجيع المنتوج المحلي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال منحها هامش أولوية في الصفقات العمومية بهدف دعم الاقتصاد الوطني وتقليص التبعية للاستيراد.

ويهدف هذا الإصلاح الشامل إلى تحقيق نجاعة أكبر في الإنفاق العمومي، وضمان المنافسة العادلة بين المتعاملين، وحماية المال العام في إطار قانوني حديث يواكب متطلبات الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.

الإشكالية:

كيف يمكن للقانون رقم 23-12 أن يُسهِم في تحديث نظام الصفقات العمومية في الجزائر وتعزيز مبادئ الشفافية والنجاعة ودعم المنتوج الوطني؟

الفرضيات:

- الصفقات العمومية هي عقود إدارية تُبرم وفق قواعد قانونية لتلبية حاجات المرفق العام وضمان الاستخدام الأمثل للمال العام.
- القانون 23-12 أحدث إصلاحات حديثة أبرزها الرقمنة وتعزيز الحوكمة.
- أدخل القانون 23-12 إجراءات حديثة مثل الصفقات الإلكترونية وتبسيط مراحل الإبرام.
- ساهم القانون 23-12 في تبسيط الإجراءات وتعزيز الرقابة والوضوح في مسار إبرام الصفقات.
- دعم القانون 23-12 المنتوج الوطني والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتيازات خاصة.
- يساهم القانون 23-12 في تحقيق الحوكمة الرشيدة وتحسين تسيير المال العام.

أهمية الدّراسة،

تتمثل أهمية هذا البحث في إبراز دور القانون رقم 23-12 في تحديث منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال تحليل الإصلاحات التي جاء بها خاصة في مجال تبسيط الإجراءات وتسريع الإبرام واعتماد الرقمنة، كما تكمن أهميته في توضيح مدى مساهمة هذه المستجدات في تعزيز الشفافية والنجاعة في تسيير المال العام، ودعم المنتوج الوطني والمؤسسات المحلية، بما يعزز الثقة في الإدارة العمومية ويساهم في دفع التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

تُعدّ الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع إطارًا مرجعيًا مهمًا يُسهم في تأطير البحث الحالي، حيث تُعرض بشكل علمي متسلسل ومختصر، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية من حيث الأهداف، والعينة، ومتغيرات الدراسة، والمنهج والأدوات المستخدمة، إضافة إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

- **سعيد عبد الرزاق باخبيرة،** سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بن عكنون، 2008.

تتقاطع الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في انتمائهما إلى حقل القانون الإداري واعتمادهما على تحليل النصوص التشريعية المنظمة للعقود الإدارية في الجزائر، غير أنهما تختلفان من حيث زاوية المعالجة والمنهج والنتائج. فتهدف دراسة باخبيرة إلى إبراز الامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري، مثل سلطة التعديل والانفراد بالقرار وفرض الجزاءات، في إطار تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام.

في المقابل، تنصرف الدراسة الحالية إلى تحليل تطور منظومة الصفقات العمومية، مع التركيز على الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 23-12 وإبراز أثرها في تعزيز الشفافية والرقمنة والنجاعة الاقتصادية وتشجيع المنتوج الوطني.

ومن حيث المنهج، تعتمد دراسة باخبيرة المنهج المقارن المدعّم بالتحليل الفقهي والقضائي، بينما تعتمد الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي المدعّم بالبعد التاريخي. كما تختلف الدراستان من حيث متغيرات الدراسة؛ إذ تركز الأولى على متغيرات قانونية ذات طابع سلطوي، في حين تعتمد الثانية على متغيرات حديثة ذات بعد اقتصادي وتنموي. وقد انعكس ذلك على النتائج، حيث أكدت دراسة باخبيرة الطابع الاستثنائي لسلطات الإدارة، بينما أبرزت الدراسة الحالية الطابع الإصلاحي والديناميكي للقانون رقم 23-12 ودوره في تحديث منظومة الصفقات العمومية بما يتماشى مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية.

- **عاقلي فضيلة**، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015.

تتقاطع الدراستان في تناولهما لموضوع الصفقات العمومية في الجزائر واعتمادهما على تحليل النصوص القانونية، كما تسعيان إلى تعزيز الفهم القانوني للإجراءات ودعم مبادئ الشفافية والنجاعة. غير أنهما تختلفان من حيث زاوية المعالجة ودرجة العمق التحليلي؛ إذ تعتمد الدراسة الحالية على مقاربة تحليلية مقارنة تركز على الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 23-12، خاصة ما يتعلق بالشفافية والرقمنة والنجاعة الاقتصادية وتشجيع المنتوج المحلي، في حين تتناول دراسة عاقلي الموضوع من منظور نظري عام يركز على الدور الوظيفي للصفقات العمومية في تسيير المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما تختلف الدراستان من حيث الإطار الزمني والتشريعي؛ حيث تستند الدراسة الحالية إلى تشريعات حديثة ضمن سياق إصلاحي، بينما ترتكز دراسة عاقلي على إطار قانوني سابق يهدف إلى تفسير الوظيفة الاقتصادية والقانونية للصفقات العمومية دون التعمق في المقارنة بين النصوص الحديثة. وعليه، تتميز الدراسة الحالية بطابع تطبيقي مقارن يُبرز تطور المنظومة القانونية، في حين تتسم دراسة عاقلي بطابع نظري تفسيري يركز على الأبعاد الاقتصادية للصفقات العمومية.

- **بلال عوالي**، دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 14، العدد 01، جامعة البليدة 2، 2024.

يمكن القول إن الدراستين تتفقان في كونهما دراستين قانونيتين نظريتين تعتمدان على تحليل النصوص التشريعية، كما تركزان على إبراز دور القانون رقم 23-12 في إصلاح منظومة الصفقات العمومية. غير أنهما تختلفان من حيث الهدف؛ إذ تركز الدراسة الحالية على تحليل الإصلاحات وآثارها، في حين اعتمدت دراسة بلال عوالي على المقارنة بين القانون الجديد والمرسوم السابق. ويكمن الفرق الجوهري في أن الدراسة الحالية تتسم بطابع تفسيري شمولي يربط الإصلاحات بالأهداف الاستراتيجية الكبرى، بينما تتسم دراسة عوالي بطابع تقني دقيق يركز على المقارنة الإجرائية بين النصوص القانونية.

كما يبرز الاختلاف في متغيرات الدراسة؛ حيث تناولت الدراسة الحالية متغيرات مرتبطة بالشفافية والنجاعة الاقتصادية والرقمنة وتشجيع المنتوج الوطني، في حين ركزت دراسة عوالي على الجوانب الإجرائية والتنظيمية. ومن حيث المنهج، اعتمدت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، مقابل المنهج المقارن في دراسة عوالي. أما النتائج، فقد أكدت الدراستان أهمية القانون رقم 23-12، غير أن الدراسة الحالية أبرزت أثره الإصلاحي، بينما ركزت دراسة عوالي على كونه امتدادًا وتطويرًا للإطار القانوني السابق.

القيمة المضافة للدراسة:

تتجلى القيمة المضافة لهذه الدراسة في تبنيها مقاربة تحليلية متكاملة تتجاوز الطرح القانوني التقليدي السائد في الأدبيات السابقة؛ إذ لا تكتفي بوصف النصوص أو إجراء مقارنات شكلية، بل تسعى إلى تفكيك فلسفة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم 23-12 وربطها بسياقها الاقتصادي والمؤسساتي. فقد انتقلت الدراسة من التحليل الإجرائي الضيق، كما في دراسة بلال عوالي، ومن الطرح النظري العام كما في دراسة عاقلي فضيلة، إلى مستوى أعمق يقوم على تفسير التحولات البنيوية التي مست منظومة الصفقات العمومية.

كما تتميز الدراسة بإدماج متغيرات حديثة، مثل الرقمنة والتسيير بالنتائج وتعزيز الشفافية ودعم المنتوج الوطني، وهو ما يمنحها بعدًا استشرافيًا يواكب التحولات الراهنة في الإدارة العمومية. إضافة إلى ذلك، تعتمد الدراسة على تحليل تشريع حديث ضمن سياق إصلاحي ديناميكي، مع

تقييم آثاره العملية على تسيير الطلب العمومي، مما يمنحها طابعًا تطبيقيًا يتجاوز المقاربات الوصفية أو المقارنة البحتة. وعليه، فإن هذه الدراسة لا تسهم فقط في إثراء النقاش القانوني حول الصفقات العمومية، بل تقدم إضافة نوعية من خلال بناء رؤية تفسيرية شاملة تربط بين النص القانوني وفعاليته في تحقيق أهداف التنمية والحوكمة الرشيدة.

1. الإطار القانوني والمفاهيمي للصفقات العمومية في الجزائر:

1.1. تطور وتعريف الصفقة العمومية في التشريع الجزائري:

شهد النظم القانونية للصفقات العمومية تطورًا عبر مراحل متعددة، جاءت لتتوائم مع النظام الاقتصادي المتبع في كل مرحلة. فإبان الاستعمار الفرنسي، استند النظام القانوني للصفقات العمومية في بداياته إلى التشريعات المعمول بها في فرنسا، واستمر تطبيق هذه النصوص في الجزائر لفترة حتى عقب نيل الاستقلال، ما عدا ما يتنافة مع السيادة الوطنية وذلك بصدور القانون رقم 62 / (ج ر، 1963)157 إلى غاية صدور قانون جزائري.

– المرسوم رقم 103/64: كون الصفقات العمومية مجال لاستهلاك الأملاك العمومية وتطبيق المشاريع، وفي هذا الإطار، أصدر المشرّع المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 26 مارس 1964، والذي نصّ بموجبه على إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، وأسند إليها صلاحية تقرير القواعد القانونية وضبط إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، فرضت المعطيات الجديدة ومتطلبات المسرح عموما عملية إصدار نصوص تنظيمية، ابتداءا من الأمر رقم 90/67 (الجريدة الرسمية، 1967).

– الأمر رقم 90/67: يعتبر أول مبادرة تشريعية لتنظيم مجال الصفقات العمومية، وقد عرفتها المادة الأولى من هذا الأمر كالآتي:" تُعتبر الصفقات العمومية روابط تعاقدية مكتوبة تنشئها الهيئات العمومية مع متعاملين اقتصاديين، قصد تلبية متطلبات المرفق العام عبر إنجاز مشاريع أو تزويدها بمختلف التجهيزات أو تقديم خدمات، وذلك وفق ضوابط قانونية تنظّم كيفية إبرامها وتنفيذها. (الجريدة الرسمية، 1967) وفي مسعى من المشرّع لتدارك النقائص التي شابت هذا الإطار، وانسجامًا مع التوجه الاشتراكي السائد آنذاك، تم إصدار المرسوم رقم 145/82.

المرسوم رقم 82–145: يتناول هذا المرسوم تنظيم صفقات المتعامل العمومي، في إطار سعي المشرّع إلى إضفاء قدر من المرونة وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية. (عاقلي فضيلة، 2015) حاولت العبارة الأصلية نقل نص قانوني لكن فيها أخطاء لغوية واضحة، لذلك هذه صياغة أكاديمية سليمة:

نصّت المادة الرابعة من هذا المرسوم على تعريف الصفقات العمومية، حيث اعتبرتها عقودًا مكتوبة تندرج ضمن مفهوم التشريع الساري على العقود، وتُبرم وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، بهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد. (الجريدة الرسمية، 1982)، وقد استعمل لأول مرة مصطلح جديد في هذا المرسوم، وهو المتعامل العمومي. وقد تم إصدار عدة نصوص قانونية ذات صلة مباشرة بمجال الصفقات العمومية، من بينها القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة الوطنية.

في مرحلة لاحقة، ونتيجة للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، وعلى رأسها تراجع عائدات النفط، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، سعى المشرّع إلى التكيف مع هذه التحولات والاستجابة لمتطلباتها. وقد أفضى ذلك إلى تبنّي إصلاحات عميقة مست القطاع الاقتصادي، مما مهّد للانتقال نحو اقتصاد السوق. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى تعديل الإطار القانوني بما ينسجم مع هذه المستجدات، وهو ما تجسّد فعليًا من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 434/91.

– المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة منه تعريفات للصفقات العمومية بأنها: تُعدّ عقودًا مكتوبة تخضع للتشريع المعمول به في مجال العقود، ويتم إبرامها وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد تنفيذ الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لصالح المصلحة المتعاقدة. (الجريدة الرسمية، 1991) أيضا تم اعتماد مصطلح جديد في هذا المرسوم ألا وهو المصلحة

المتعاقدة. وقد خضع هذا الأخير بدوره لعدة تعديلات انسجامًا مع الظروف السائدة آنذاك، من أبرزها تعديل سنة 1996 الذي تزامن مع التعديل الدستوري. (الجريدةالرسمية، 1996) وبالنظر إلى جملة النقائص والثغرات القانونية التي تم رصدها، صدر المرسوم الرئاسي رقم 250/02.

– المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: تطرقت المادة الثالثة منه لتعريف الصفقات العمومية على أنها: تُعدّ هذه العقود اتفاقات مكتوبة تخضع لأحكام التشريع الساري، ويتم إبرامها وفق الضوابط المحددة في هذا المرسوم، من أجل تنفيذ الأشغال أو الحصول على المواد والخدمات والدراسات لصالح المصلحة المتعاقدة. (الجريدة الرسمية، 2002) تم إضافة عملية من عملية الصفقة، ألا وهي الدراسات. صدر هذا المرسوم في سياق اقتصادي تميز بارتفاع أسعار النفط عالميًا وتحسن الموارد المالية للجزائر، كما جاء انسجامًا مع توجه الدولة نحو تحرير النشاط الاقتصادي. وقد خضع لاحقًا لعدة تعديلات، من بينها التعديل الأول الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03. (الجريدة الرسمية، 2003)، والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 (الجريدة الرسمية، 2008)، بهدف رفع سقف إبرام الصفقات العمومية، وتخفيف العبء عن اللجنة الوطنية للصفقات، إضافة إلى ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 في إطار مجموعة من التحولات والالتزامات التي فرضتها المرحلة على الجزائر في المجال الاقتصادي، لاسيما بعد توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومواصلة مساعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC) ، إلى جانب التحسن الذي شهده الوضع المالي للدولة وإطلاق المشاريع الكبرى والبرامج الرئاسية الرامية إلى دعم الإنعاش الاقتصادي وتحقيق النمو. كما جاء هذا النص استجابة للتحديات العملية التي برزت في الميدان، مثل تأخر إنجاز المشاريع وضرورة تعزيز آليات الرقابة والحد من مظاهر الفساد. (غانس حبي الرحمان، 2017)

– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: أحدث المشرّع هذا النص بهدف تدارك النقائص والتناقضات التي شابت التشريعات السابقة من جهة، ومواكبة التطور العلمي المتسارع والسعي نحو تحرير الاقتصاد من جهة أخرى. ومن خلال هذا المرسوم، يتبين أن المشرّع الجزائري حافظ على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد في المرسوم رقم 250/02، مع الاكتفاء باستبدال مصطلح ''المواد'' بمصطلح ''اللوازم'' باعتباره أكثر شمولًا ودقة.

وقد خضع هذا المرسوم، على غرار النصوص السابقة، لعدة تعديلات، أولها تعديل سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11، يليه تعديل ثانٍ سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/11، ثم تعديل ثالث سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13.

غير أنه، ومع ثبوت محدودية نجاعة هذه النصوص وصعوبة تطبيقها ميدانيًا، نتيجة وجود فراغات قانونية أدت إلى تأخر إنجاز المشاريع وتعطيل مسار التنمية من جهة، بالإضافة إلى تداعيات انهيار أسعار البترول من جهة أخرى، اتجه المشرّع إلى إصدار تشريع جديد يتماشى مع هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات المرحلة. وقد تميز هذا التشريع بدقته وبإعادة التحيين الشامل لمعظم الأحكام السابقة بهدف تحسين تسيير الأموال العمومية، وهو المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الذي تضمن بدوره العديد من المستجدات والإضافات التنظيمية.

– المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: يهدف هذا الإصلاح إلى تبسيط وتحديث إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بما يسمح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في إطار يتسم بالشفافية والمصداقية، مع تكريس مبادئ الحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاملين، والعمل في الوقت نفسه على ترشيد استخدام المال العام وحمايته من مختلف أشكال الفساد.

يبيّن هذا المرسوم أن الصفقة العمومية هي اتفاق مكتوب يتم بين المصلحة المتعاقدة وأحد المتعاملين الاقتصاديين مقابل عوض مالي، ويتم وفق قواعد قانونية محددة، والغاية منه هي تلبية احتياجات هذه المصلحة في مجالات متعدد، مثل تنفيذ المشاريع والأعمال، وتزويد المصلحة المتعاقدة بمختلف التجهيزات والمواد، وتقديم الخدمات الضرورية، إلى جانب إعداد الدراسات، بما يكفل حسن أداء المرفق العام واستمراريته. (الجريدة الرسمية، 2015)

في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أبانت الممارسة الميدانية عن وجود بعض النقائص في تسيير العقود، لاسيما ما يتعلق بإجراءات الإبرام التي شكلت في كثير من الأحيان عائقًا أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية، نتيجة ثقل وتعقيد الإجراءات الإدارية وما يترتب عنها من تأخر في انطلاق وإنجاز المشاريع.

ولمعالجة هذه الاختلالات والحد من الصعوبات المسجلة، ومواكبة التحولات الراهنة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، إضافة إلى إضفاء طابع تشريعي أكثر تنظيمًا على قانون الصفقات العمومية، برزت الحاجة إلى وضع قواعد عامة تحكم هذا المجال. وقد تجسد ذلك من خلال اقتراح آليات جديدة تتسم بالمرونة وقابلة للتعديل عند الاقتضاء عبر المراسيم التنظيمية، وهو ما كرسه القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. (عوالي بلال، 2024)

– القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تنص المادة الثانية من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بمعنى آخر، تُعدّ الصفقة العمومية اتفاقًا تعاقديًا مكتوبًا تُبرمه المصلحة المتعاقدة بصفتها المشتري العمومي، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر يُطلق عليهم المتعاملون المتعاقدون، وذلك مقابل عوض مالي، بهدف تغطية احتياجاتها المتعلقة بالأشغال أو تزويدها باللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات، ويتم ذلك في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. (الجريدة الرسمية، 2023)

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الصفقات العمومية تُعدّ من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء وظيفتها الإدارية، بهدف تحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العامة، ومن ثم فهي تُعتبر عقدًا إداريًا. غير أن هذا العقد يتميز بطبيعة وشكل خاص يجعله مختلفًا في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة، التي تقوم أساسًا على توافق الإدارتين لإحداث آثار قانونية.

كما أن الطابع الفني الذي يميز الصفقات العمومية جعلها تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، مما يمنحها خصوصية مقارنة بالعقد بمفهومه العام، الذي يكفي فيه توافق الإدارتين لإنتاج الآثار القانونية. (زيد جابر وديجي وهيبة، 2017) كما يدمج قانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية مع قوانين أخرى مثل قانون المحاسبة العمومية 23-07، لضمان التوافق بين التسيير المالي والصفقات.

2.1. مقارنة بين قانون الصفقات العمومية رقم 12/23 في الجزائر وقانون الصفقات العمومية 15-247:

يُعدّ القانون رقم 12-23المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، محطة جديدة في مسار إصلاح نظام الصفقات العمومية في الجزائر. فهو لا يمثل قطيعة تامة مع المرسوم الرئاسي رقم 247-15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وإنما امتدادًا تطويريًا له يهدف إلى تحديث المنظومة السابقة وتكييفها مع متطلبات الحوكمة والرقمنة.

احتفظ المشرّع في القانون الجديد بالمبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي، مثل الشفافية، المساواة، والمنافسة النزيهة، لكنه في المقابل أدخل إصلاحات جوهرية تمس الطبيعة القانونية للنص، والمفاهيم المستعملة، وآليات الإبرام، وكذا الإجراءات التقنية والإدارية.

ولإبراز أوجه التطوير التي أتى بها هذا القانون مقارنة بالنظام السابق، يُعرض فيما يلي جدول مقارن يوضح أهم الإضافات والمستجدات التي جاء بها القانون رقم 23-12 مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

جدول رقم (1):مقارنة بين قانون الصفقات العمومية رقم 12/23 في الجزائر وقانون الصفقات العمومية 15-247:

المجال	المرسوم الرئاسي 15-247	القانون 23-12	الإضافة الجوهرية
الطبيعة القانونية	نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية (مرسوم).	نص تشريعي صادر عن البرلمان.	رفع الصفقات العمومية إلى **مستوى قانون** لضمان الاستقرار والوضوح القانوني.
المفاهيم المستعملة	مصطلح *المصلحة المتعاقدة* و*المتعهد*.	مصطلح *المشتري العمومي* و*المتعامل الاقتصادي*.	إدخال مفاهيم حديثة تتماشى مع المعايير الدولية.
الرقمنة	غير منصوص عليها بصفة إلزامية.	إلزام المشتري العمومي بالاعتماد على **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية** في الإعلان والإبرام.	**رقمنة شاملة** لجميع مراحل الصفقات.
الإجراءات	إجراءات تقليدية مع آجال طويلة	تبسيط الإجراءات، تقليص الآجال، واعتماد التسيير	**تبسيط المساطر وتحسين النجاعة**.

الإدارية	وتعقيد نسبي.	بالنتائج.	
الأفضلية الوطنية	محدودة وغير مفعلة بوضوح.	تكريس مبدأ **الأفضلية الوطنية** لدعم المنتوج المحلي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**تشجيع الإنتاج الوطني** والمحتوى المحلي.
نطاق التطبيق	يخص الصفقات المبرمة من طرف الدولة والجماعات المحلية.	يشمل الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	**توسيع نطاق التطبيق.**
الشفافية	الالتزام بالنشر في الصحف والمواقع فقط.	إلزام النشر عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، مع تتبع إلكتروني كامل.	**رفع مستوى الشفافية والمنافسة.**
الرقابة	تركيز على الرقابة المسبقة والداخلية.	تنظيم مزدوج للرقابة (داخلية وخارجية) مع إمكانية المتابعة الرقمية.	**تحسين الرقابة وتحديد المسؤوليات.**
الأهداف العامة	تنظيم طرق الإبرام والمنافسة.	ترشيد الإنفاق العمومي، مكافحة الفساد، ودعم التنمية المستدامة.	**توسيع الأهداف إلى بعد اقتصادي وتنموي.**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على قانوني 23-12 و 15-247.

يمثل القانون رقم 23-12 إصلاحًا تشريعيًا هيكليًا هدفه الأساسي جعل نظام الصفقات العمومية أكثر شفافية، مرونة، وفعالية. فلقد تجاوز المرسوم الرئاسي 15-247 في عدة نقاط، أهمها إدخال الرقمنة، وتحفيز المنتوج المحلي، والانتقال من منطق الإجراءات إلى منطق النتائج. وبذلك، أصبح هذا القانون يشكّل إطارًا تشريعيًا موحدًا يسعى لتحقيق النجاعة الاقتصادية والحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام.

3.1. أهداف نظام الصفقات العمومية:

موضوع الصفقات العمومية في الجزائر لم يعد يقتصر على تلبية حاجة مادية للإدارة، بل أصبح **أداة إستراتيجية** لتحقيق التنمية، وتحسين الحوكمة، وتفعيل الشفافية والمنافسة.فالمشرّع الجزائري من خلال القانون 23-12 أراد أن يجعل من الصفقات العمومية **رافعة اقتصادية واجتماعية** في آن واحد، تربط بين متطلبات الأداء العمومي ومبادئ الدولة القانونية الحديثة. تهدف الصفقات العمومية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها:

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دوليا، تحكم أكبر في الطلب العمومي؛
- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية؛
- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني؛ (عاقلي فضيلة، 2015)
- تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين. (بن حمدون سارة)
- ضمان فعالية الإنفاق العام وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال؛
- حماية المال العام من الهدر والفساد؛
- تشجيع المنافسة ومساءلة الجهات المتعاقدة؛
- دعم التنمية الاقتصادية المحلية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **إرساء نظام حديث وشفاف لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية**، يقوم على **النجاعة، الرقابة، المنافسة، ودعم الإنتاج الوطني**، بما يضمن **حسن استعمال المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.**

2. مجال تطبيق الصفقات العمومية، موضوعها وشكلها ومبادؤها.

1.2. مجال تطبيق الصفقات العمومية:

يُعدّ قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قانونًا ذا طبيعة خاصة، يتميز باستقلاله عن القواعد العامة للقانون المدني التي تنظّم العقود المدنية. ويُطبّق هذا القانون على صنف مهم من العقود الإدارية، المتمثل في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتتجلى أهمية هذه العقود من خلال أطرافها التي يكون أحدها غالبًا شخصًا معنويًا عامًا، ومن خلال موضوعها المرتبط بإنشاء المرافق العمومية وتسييرها وإدارتها

والمساهمة في تسييرها، إضافة إلى أهدافها التي تتمحور حول تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الجمهور، فضلًا عن ارتباطها الوثيق بالمال العام وما يفرضه ذلك من ضرورة حمايته. (سعيد عبد الرزاق باخبيرة، 2008)

وعليه، جاء قانون الصفقات العمومية بهدف تحقيق التوازن بين ضرورة تلبية الاحتياجات العمومية من جهة، وضمان الاستغلال الأمثل والرشيد للمال العام من جهة أخرى . (بن دعاس سهام، 08 ماي 2012) . ويقصد بالمصالح المتعاقدة، على وجه الحصر، تلك الهيئات التي نصّ عليها القانون، وتشمل الدولة ممثلة في إداراتها وهيئاتها العمومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تُكلّف من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بمهام الإشراف المفوض على إنجاز المشاريع و المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري، وذلك فيما يتعلق بإنجاز العمليات التي يتم تمويلها كليًا أو جزئيًا من ميزانية الدولة أو من ميزانيات الجماعات المحلية.

2.2. موضوع وشكل الصفقات العمومية:

يمكن أن تتضمن الصفقات العمومية، بحسب موضوعها، مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، وتتمثل أساسًا في تنفيذ الأشغال بمختلف أنواعها، وتزويدها باللوازم والتجهيزات الضرورية، إلى جانب إنجاز الدراسات الفنية أو التقنية، فضلاً عن تقديم الخدمات المتنوعة المرتبطة بنشاط المرفق العام. (الجريدة الرسمية، 2023)

أ- صفقة أشغال: تتمثل في تنفيذ منشأة أو أشغال مرتبطة بالبناء أو الهندسة المدنية، بما في ذلك مختلف أشغال الشبكات، من طرف متعامل اقتصادي، وذلك وفقًا للاحتياجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة المشروع. كما تشمل صفقة الأشغال جميع العمليات المتعلقة بإنجاز المنشآت، سواء من خلال البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو التدعيم أو حتى الهدم كليًا أو جزئيًا، إضافة إلى ما يرتبط بها من تجهيزات ضرورية لضمان استغلالها. (الجريدة الرسمية، 2023) ويعتبر هذا النوع أكثر عقود الصفقات شيوعا. (محفوظ إكرام، 2022)

ب- صفقة اقتناء لوازم: تهدف صفقة اللوازم إلى تمكين المصلحة المتعاقدة من الحصول على مختلف التجهيزات أو المواد التي تحتاجها في إطار نشاطها، سواء عن طريق الشراء أو الإيجار أو الإيجار مع إمكانية التملك لاحقًا أو بدونه، وذلك من خلال متعامل اقتصادي. ويشمل ذلك جميع أنواع العتاد والمواد بغض النظر عن طبيعتها، طالما أنها موجهة لتلبية حاجات المرفق العام. فعلى سبيل المثال، يمكن لإدارة عمومية أن تبرم صفقة لاقتناء تجهيزات مكتبية أو أجهزة إعلام آلي أو مواد طبية، أو أن تلجأ إلى استئجار معدات معينة لفترة محددة بدل شرائها، حسب ما تقتضيه حاجتها وظروفها. (الجريدة الرسمية، 2023)

جـ- صفقة إنجاز الدراسات: تُعدّ صفقة إنجاز الدراسات عقدًا يربط الشخص المعنوي العام بأحد أشخاص القانون الخاص، بهدف إعداد دراسات تمهيدية أو مرافقة لإنجاز مشاريع محددة، بما يسمح بتحديد جدوى المشروع وجودته. وتشمل هذه الدراسات مختلف المراحل، مثل الدراسات الأولية أو التشخيصية أو التصاميم الأولية، والدراسات التمهيدية سواء الموجزة أو المفصلة، إضافة إلى دراسات التنفيذ، فضلًا عن تقديم المساعدة لصاحب المشروع في إعداد وإبرام صفقة الأشغال، ومتابعة تنفيذها، وكذا تنظيم الورشات وتنسيقها وتوجيهها إلى غاية استلام الأشغال. (محفوظ إكرام، 2022)

ويُلاحظ أن إدراج مجال **الدراسات** ضمن الصفقات العمومية في الجزائر يعكس إدراكًا متزايدًا لأهمية المعرفة والتخطيط العلمي في إنجاز المشاريع العمومية، حيث تهدف صفقة الدراسات أساسًا إلى تقديم خدمات ذات طابع فكري ومعرفي تدعم عملية اتخاذ القرار وتنفيذ المشاريع. (الجريدة الرسمية، 2023)

د- صفقة تقديم الخدمات: تُصنَّف الصفقة على أنها صفقة عمومية للخدمات عندما لا يتعلق موضوعها بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إعداد الدراسات. (الجريدة الرسمية، 2023) أي أنها تتمثل في تقديم خدمة محددة للإدارة المتعاقدة تتصل بتسيير المرفق العام، حيث لا يتعلق

الأمر بإنجاز أشغال أو إنتاج سلع، وإنما يتمحور جوهرها حول قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ عمل أو نشاط يترتب عنه تقديم خدمة لفائدة المصلحة المتعاقدة، بما يندرج ضمن مهامها واختصاصاتها. (زيد جابر وديجي وهيبة، 2017)

3.2. مبادئ الصفقات العمومية: سعيًا إلى ضمان فعالية الصفقات العمومية وحسن توظيف المال العام، تنص المادة 5 من القانون 23-12 على أن إبرام هذه الصفقات يقوم على جملة من المبادئ الأساسية الآتية: **حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.**

- **حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:** يقوم هذا المبدأ على إتاحة الفرصة أمام كل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتقديم عروضه والمشاركة في طلب العروض، وفقًا للضوابط التي تحددها المصلحة المتعاقدة، بحيث لا يجوز لها منع أي مترشح مستوفٍ للشروط القانونية من المشاركة في المنافسة.

ومع ذلك، ورغم تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية، فإنه يُسمح للمصلحة المتعاقدة باستبعاد بعض المتعهدين أو منعهم من المشاركة إذا كانوا في وضعيات قانونية غير سليمة، مثل حالة الإفلاس أو التصفية أو التسوية القضائية، أو إذا صدر في حقهم حكم يتعلق بجرائم الفساد، بما يجعلهم غير مؤهلين أو غير جديرين بالثقة للمشاركة في الصفقات العمومية. (محفوظ إكرام، 2022)

- **المساواة في معاملة المرشحين:** يُعتبر مبدأ المساواة مبدأً ذا طابع دستوري يقوم على معاملة جميع المتعاملين على قدم المساواة دون أي شكل من أشكال التمييز أو التفضيل. وفي هذا الإطار، أوجبت المادة 53 من القانون 23-12 على المصلحة المتعاقدة اختيار العرض الذي يحقق أفضل مردودية اقتصادية، بالاعتماد على مجموعة من المعايير، أو على معيار أفضل توازن بين الجودة والسعر متى سمح موضوع الصفقة بذلك. كما يشترط أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وترتيبها مرتبطة مباشرة بموضوع الصفقة، وأن تكون غير تمييزية، مع ضرورة إدراجها بشكل إلزامي في دفتر الشروط الخاص بإجراءات المنافسة. (الجريدة الرسمية، 2023) وتتجلى الغاية من اعتماد هذا المبدأ في ضمان الكفاءة والجدارة في اختيار المتعاملين، وتعزيز الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات، بما يفضي في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة. (قاصدي فايزة)
إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات نص عليها 23-12، الذي يحدد القواعد التقنية المتعلقة بالصفقات العمومية وتتمثل فيما يلي: (خطاب نعيمة وخنفري خيضر، 2024)

– تخصيص هامش الأفضلية الوطنية: جاءت المادة 32 من القانون 23-12 لتقرّ مبدأ تفضيل المنتجات المحلية ذات الأصل الجزائري، إلى جانب المؤسسات التي تخضع للقانون الجزائري ويكون رأس مالها في معظمه مملوكًا لمواطنين جزائريين، وذلك بهدف تعزيز فرصها في الظفر بالصفقات العمومية الوطنية.

– سن نصوص قانونية تنصب لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغبة في استمرار واستقرار هذه المؤسسات التي توفر مناصب شغل عديدة، ومن ثمة ترفع من مستوى الدخل الفردي والوطني، نصّت المادة 60 من القانون 23-12 على أنه في حالة قيام المصلحة المتعاقدة بإطلاق دعوة وطنية و/أو دولية للمنافسة، باستثناء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يتعين عليها، حسب كل حالة، مراعاة قدرات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عند إعداد شروط التأهيل ومعايير تقييم العروض، بما يتيح لها فرصة المشاركة في الصفقات العمومية مع ضمان احترام متطلبات الجودة والتكلفة وآجال الإنجاز. كما يجب منح الأفضلية لتعزيز الإدماج في الاقتصاد الوطني، وإعطاء أهمية للمنتجات أو الحصص التي يتم تصنيعها أو اقتناؤها داخل السوق الجزائرية.

- **شفافية الإجراءات:** يقصد بها إعلام جميع الراغبين في التعاقد وتمكينهم من الاطلاع على شروطه وكيفيات الحصول عليها، إضافة إلى التعريف بالمواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء مختلف إجراءات طلب العروض. وقد حرص المشرّع الجزائري على تحديد الوسائل المعتمدة في عملية الإعلان في المادة 46، 47 و48 من قانون الصفقات العمومية 23-12.

يُفرض على المصلحة المتعاقدة نشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية بطرق رسمية وشفافة، وذلك عبر النشرة الرسمية للصفقات العمومية، وكذا في الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، خاصة فيما يتعلق بصيغ الإبرام المنصوص عليها في المادتين 39 و42 من القانون 23-12 عند الاقتضاء. كما يجب أيضًا نشر هذه الإعلانات عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية. وفي المقابل، يتضمن ملف طلب

العروض الذي يُوضع تحت تصرف المتعهدين جميع المعطيات والوثائق الضرورية التي تسمح لهم بفهم شروط الصفقة وإعداد عروض دقيقة ومطابقة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة. (الجريدة الرسمية، 2023)

كما أنه يمكن للإدارة أن تختار المتعاقد معها طبقا لمبدأ حرية التعاقد، إلا أنها ملزمة بتبرير اختيارها أمام مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الصفقات العمومية 23-12.

3. إجراءات وكيفيات إبرام الصفقات العمومية:

قد خصّ قانون 12/23 إجراءات إبرام الصفقات العمومية بجملة من القواعد الدقيقة التي تهدف إلى ضمان النزاهة وحسن استعمال المال العام، من خلال مراحل واضحة تبدأ من **التحضير المسبق للصفقة** وتحديد الاحتياجات، مرورًا باختيار **طريقة الإبرام المناسبة** بين طلب العروض أو التفاوض أو الاستشارة، ثم **مرحلة الإعلان واستقبال العروض وتقييمها**، وصولًا إلى **اختيار المتعامل المتعاقد والمصادقة على الصفقة**، فتنفيذها ومتابعتها وفق الضوابط القانونية.

وقبل التطرق لتحديد الحاجات علينا أن نضبط الإطار المالي المتعلق بالصفقات العمومية في حالتيه العادية والخاصة.

❖ **الإطار المالي**: نميز بين حالتين العادية والاستثنائية:

– الحالات العادية: حسب المادة 16 **من قانون** 12/23 تخضع حاجات هذه المصالح، **مهما تكن مبالغها**، لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون. ولتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، **تضبط** المصلحة المتعاقدة **المبلغ الإجمالي للحاجات**. عكس ما جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 أين وضع الحد الأدنى من المبالغ المالية لعقد الصفقات العمومية.

– الحالات الاستثنائية:

أ- إذا كان مبلغ الصفقة يساوي 10 ملايير دج يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء؛

ب- وإذا كان أقل من 10 ملايير دج إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

1.3. تحديد الحاجات وإعداد دفتر الشروط:

1.1.3. تحديد الحاجات: يتم تحديد احتياجات المصالح المتعاقدة المراد تلبيتها مسبقًا قبل البدء في أي إجراء يخص إبرام الصفقة العمومية، مع منع اللجوء إلى تجزئة هذه الاحتياجات بهدف تفادي إجراءات المنافسة أو التحايل على حدود اختصاص الرقابة الخارجية القبلية. (الجريدة الرسمية، 2023) بمعنى توضيحي، لا يحق للإدارة تقسيم الاحتياج الواحد إلى عدة طلبيات صغيرة بهدف تفادي إجراءات طلب العروض أو التحايل على الرقابة القبلية المطبقة على الصفقات ذات الحجم الكبير. بل يتعين تحديد الحاجات بشكل دقيق من حيث طبيعتها ونطاقها، اعتمادًا على مواصفات تقنية مفصلة تُبنى على معايير الأداء المطلوب أو النتائج المنتظر تحقيقها، أو على متطلبات وظيفية واضحة تضمن تلبية الحاجة بصورة فعّالة. (الجريدة الرسمية، 2023) وفي هذا الإطار، وبالمقارنة مع ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي، يمكن تسجيل ما يلي (عوالي بلال، 2024) :

- التخلي عن تحديد قيمة حاجات المصالح المتعاقدة اعتمادًا على تقدير إداري ومعقول مسبق؛
- الاستغناء عن شرط ضبط الحاجات بدقة من حيث طبيعتها ونطاقها وفق مواصفات تقنية؛
- حذف الاعتبارات المتعلقة بتحديد المبلغ الإجمالي للاحتياجات؛
- مع الإبقاء على إلزامية اللجوء إلى المنافسة في حال منع تجزئة الحاجات، وتحديد نطاق تدخل هيئات الرقابة القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

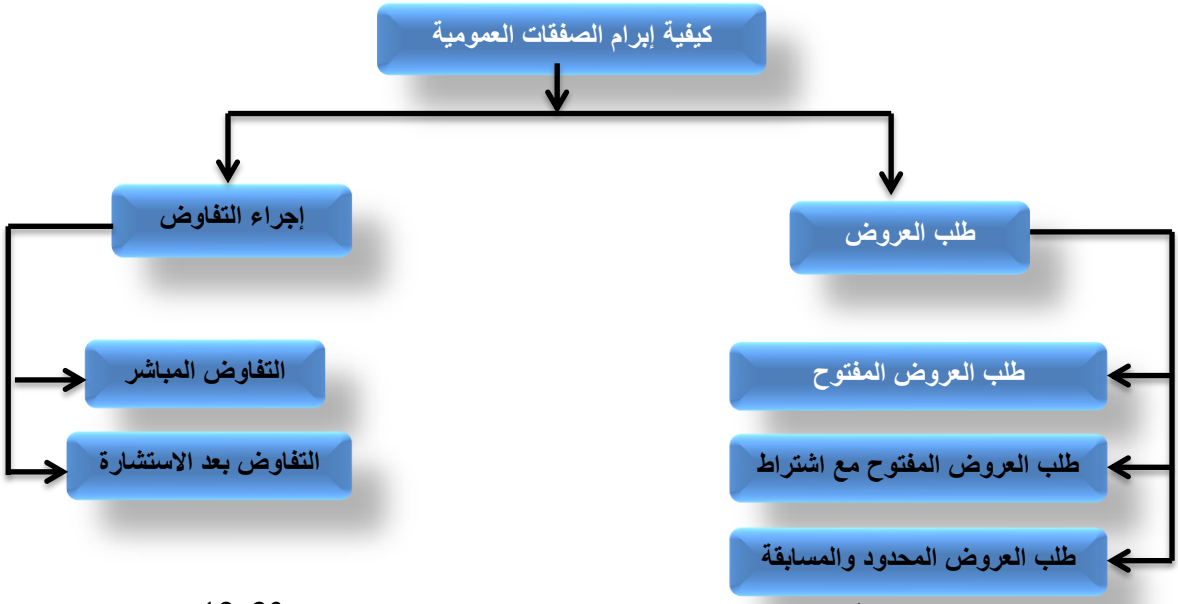
– يتقاطع ما نص عليه **قانون الصفقات العمومية رقم 23-12** بشأن ضرورة تحديد حاجات المصالح المتعاقدة مسبقًا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة، مع ما ورد في **القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، الذي أكد في مادته 11 على أن كل عملية إنفاق عمومي يجب أن تستند إلى حاجات حقيقية ومحددة بدقة، في إطار برمجة مسبقة تضمن ترشيد النفقات وتحقيق النجاعة في تخصيص الموارد. ويعكس هذا التلاقي بين النصين توجه المشرّع نحو ترسيخ مبدأ البرمجة المسبقة والنجاعة في التسيير العمومي، إذ يشكل قانون 18-15 الإطار المالي العام لترشيد الإنفاق، بينما يترجم قانون 23-12 هذا المبدأ على المستوى الإجرائي من خلال اشتراط إعداد المواصفات التقنية والوظيفية للحاجات بدقة قبل إطلاق أي صفقة، بما يضمن الانسجام بين التخطيط المالي والتنفيذ العملي للإنفاق العمومي.

2.1.3. إعداد دفتر الشروط: يتم إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات المنافسة، وهي الوثائق التي تُبرم وتُنفذ على أساسها الصفقات العمومية، حيث تتضمن مختلف الأحكام والضوابط المنظمة للعملية التعاقدية، على الخصوص: (الجريدة الرسمية، 2023)

- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** هي وثائق تتضمن القواعد والأحكام الإدارية العامة التي تنظّم كيفية إبرام وتنفيذ مختلف الصفقات العمومية بشكل موحّد.
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** هي مراجع تقنية عامة تحدد القواعد والمعايير الفنية الواجب احترامها في مجموعة من الصفقات، وتكون مشتركة بين عدة عمليات أو قطاعات.
- **دفاتر التعليمات الخاصة:** هي وثائق تُعدّ لكل صفقة على حدة، وتتضمن الشروط والتفاصيل التقنية والإجرائية الخاصة بتلك الصفقة دون غيرها.

2.3. كيفية إبرام الصفقات العمومية: إن تحديد طريقة إبرام الصفقات العمومية يدخل ضمن صلاحيات المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، حيث تسعى من خلال ذلك إلى اختيار الصيغة الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسندة إليها. وتُبرم الصفقات العمومية إما وفق إجراء طلب العروض الذي يُعد القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يُعتبر استثناءً يطبق في حالات محددة. (الجريدة الرسمية، 2023)

شكل رقم (1): كيفيات إبرام الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قانون الصفقات العمومية23-12.

1.2.3. طلب العروض: هو إجراء يهدف إلى تلقي عروض من عدد من المتعهدين المتنافسين، مع إسناد الصفقة العمومية دون إجراء أي مفاوضات إلى صاحب العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، وذلك بناءً على معايير اختيار موضوعية يتم تحديدها مسبقًا قبل الشروع في العملية. (الجريدة الرسمية، 2023) ويمكن أن يكون على المستوى الوطني أو الدولي. (الجريدة الرسمية، 2023)

2.2.3. إجراء التفاوض: تم تغيير تسمية التراضي بالتفاوض، (عوالي بلال، 2024) هو أسلوب يتم من خلاله إسناد الصفقة العمومية إلى متعامل اقتصادي واحد دون اللجوء إلى دعوة شكلية للمنافسة. وقد يأخذ هذا الإجراء شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد إجراء استشارة، حيث تتم هذه الاستشارة باستخدام مختلف الوسائل الكتابية المناسبة. ويتيح هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة إمكانية التفاوض حول الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية. ويُعد التفاوض المباشر استثناءً في إبرام العقود، ولا يُلجأ إليه إلا في الحالات التي حددتها المادة 41 من هذا القانون، (الجريدة الرسمية، 2023) دون تغيير لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

1.2.2.3. إجراء التفويض المباشر: حسب المادة 41 من قانون الصفقات العمومية 23-12 يمكن ذلك في في الحالات الآتية:

أ- احتكار متعامل اقتصادي وحيد؛

ب- ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة والابتكار؛

ج- الاستعجال المعلل بوجود خطر مهدد للاستثمار أو ملك عام أو في حالة الطوارئ؛

د- مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية مستعجل.

هـ- تموين مستعجل لتوفير حاجات السكان الأساسية؛

2.2.2.3. إجراء التفويض بعد الاستشارة: لم يُدخل القانون الجديد أي تعديل على الحالات التي يتم فيها إبرام الصفقات وفق هذا الإجراء، حيث تنص كل من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة 42 من القانون 23/ 12 على لجوء المصلحة المتعاقدة إليه في حالات محددة، تتمثل أساسًا في عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، أو في صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي تستدعي طبيعتها استبعاد طلب العروض بسبب خصوصيتها أو ضعف المنافسة أو سريتها، إضافة إلى صفقات الأشغال المرتبطة بالمهام السيادية، والصفقات التي فُسخت والتي لا تسمح طبيعتها بإعادة طلب عروض في آجال مناسبة، وكذلك العمليات التي يتم تنفيذها ضمن إطار استراتيجيات التعاون بين الهيئات الحكومية. (الجريدة الرسمية، 2023)

3.3. الإعلان عن الإجراء واستقبال العروض: وذلك حسب مبدأ شفافية الإجراءات (تم التطرق إليه أعلاه)، حيث تُعدّ مرحلة **الإعلان عن الإجراء واستقبال العروض** من أهم المراحل الإجرائية في عملية إبرام الصفقات العمومية، لأنها تُجسّد مبدأي **الشفافية والمنافسة الحرة** اللذين يُعتبران من الركائز الأساسية لنظام الطلب العمومي في الجزائر.

وقد أولى القانون رقم **12-23المؤرخ في 5 أوت 2023** أهمية خاصة لهذه المرحلة، حيث نصّت **المواد من 105 إلى 107** منه على إلزام المشتري العمومي بنشر الإعلان عن المناقصة أو الاستشارة عبر **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**، إلى جانب أي وسيلة أخرى تضمن أوسع انتشار ممكن، وذلك قصد تمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الاطلاع والمشاركة على قدم المساواة. ويُعدّ هذا التوجه نحو **الإشهار الرقمي** تطورًا نوعيًا مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم **247-15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، الذي كان يكتفي بالنشر في الصحف الوطنية وموقع الصفقات العمومية فقط.

كما حدّد القانون الجديد بدقة **الآجال القانونية للإشهار واستلام العروض**، مع إلزام المشتري العمومي بضمان سرية العروض حتى موعد فتحها الرسمي من قبل **لجنة فتح الأظرفة**. إن هذا التغيير يعكس إرادة المشرّع في تحقيق توازن بين توسيع قاعدة المنافسة وتبسيط الإجراءات الإدارية، بما ينسجم مع مبادئ الحوكمة الإلكترونية. (حمو بلقاسم، 2024) كما أن رقمنة الإعلان واستقبال العروض تُسهم في الحد من التجاوزات التي كانت تصاحب الإشهار الورقي، وتُعزّز من ثقة المتعاملين الاقتصاديين في نزاهة الإدارة العمومية.

ومن الناحية التطبيقية، أصدرت **المديرية العامة للصفقات العمومية (دليل الإجراءات الإلكترونية، 2024)** توجيهات تُلزم المصالح المتعاقدة بتحميل جميع الوثائق المتعلقة بالمناقصة على المنصة الرقمية، مع تحديد تاريخ ووقت غلق التسجيلات إلكترونيًا، ضمانًا للمساواة بين العارضين.

وبالتالي، يمكن القول إن مرحلة الإعلان واستقبال العروض في ظل القانون 23-12 تمثل **نقلة نوعية من الإشهار الورقي إلى الإشهار الرقمي**، بما يُعزّز مبادئ **الشفافية، المساواة، والمنافسة النزيهة**، ويُسهم في ترسيخ الثقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين.

4.3. فتح وتقييم العروض: تُعدّ مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم المراحل في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إذ تمثل آلية من آليات الرقابة الداخلية التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة للتحقق من سلامة إجراءات طلب العروض التي تقوم بإعلانها ومطابقتها للقواعد المعمول بها. (محمد مقروف، 2020) تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمة فتح الأظرفة وفحصها، وكذا تقييم العروض المقدمة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية، (الجريدة الرسمية، 2023) كونها لجنة دائمة واحدة أو أكثر، (الجريدة الرسمية، 2023) تتولى هذه اللجنة التحقق من مدى مطابقة طلبات العروض لأحكام قانون الصفقات العمومية ولمحتوى دفتر الشروط، كما تعمل على تقييم العروض وفق المعايير المحددة مسبقًا في هذا الدفتر. وفي نهاية عملها، تقدم اقتراحًا باختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب إلى المصلحة المتعاقدة، مما يجعل دورها يقتصر على الطابع الرقابي والاستشاري دون اتخاذ قرار الإسناد النهائي.

5.3. اختيار المتعامل المتعاقد: بالإضافة إلى ما تم التطرق إليه فيما يخص مبدأ المساواة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتحقق مسبقًا من الكفاءات التقنية والمهنية والقدرات المالية للمترشحين والمتعهدين، وذلك قبل الشروع في تقييم العروض التقنية المقدمة. على أساس معايير موضوعية وغير تمييزية. وللمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعلام عن قدرات المتعهدين مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية. كما يجب على المتعامل المتعاقد مسك بطاقية وطنية وبطاقيات قطاعية وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام.

6.3. المصادقة والتبليغ: بالنظر إلى ما يترتب على إبلاغ الموافقة على الصفقة، للمتعهد الحائز عليها، من نتائج قانونية في مقدمتها؛ بدء سريان مهلة التنفيذ، فقد نص المادة 99 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على أنه: يتعين على المصلحة المتعاقدة إخطار المتعهد بالصفقة قبل انتهاء مدة سريان العروض. وحسب المادة 50 من قانون 23-12 ونفس المادة السابقة الذكر فإنه: في حال تخلّي صاحب الصفقة العمومية عن التزامه قبل تبليغه بها أو امتناعه عن استلام إشعار التبليغ، تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض المتبقية، بعد إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة، مع احترام مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، إضافة إلى مراعاة أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلقة بالأسعار المنصوص عليها في هذا القانون. (الجريدة الرسمية، 2023)

رغم أهمية إجراء التبليغ، لم يحظى هذا الإجراء بالتوضيح الكافي ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 و قانون 23-12، لأنه من المفيد تبيان أحكامه خاصة ما يتعلق بـ: مكان التبليغ، الشخص الذي يمكن تبليغه، تبليغ الأشخاص المعنوية، تبليغ الأشخاص المقيمين بالخارج، آجال التبليغ...إلخ. (عبد اللطيف بركات، 2020)

وحسب المادة 6 من قانون الصفقات العمومية 12/23 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 لا تُعتبر الصفقات العمومية صحيحة ونهائية إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة، والمتمثلة في: مسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. ويجوز لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض جزءًا من صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين التابعين لها.

4. أثر القانون 23-12 في تعزيز الشفافية والنجاعة الاقتصادية في الصفقات العمومية:

1.4. أثر القانون 23-12 في تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية:

تعرف الشفافية في مجال الصفقات العمومية بأنها النظام الذي يتيح لمقدمي العروض والموردين وأصحاب المصلحة الآخرين التأكد من أن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية تمت بوسائل واضحة وموضوعية. ويهدف مبدأ الشفافية في الإجراءات إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين، وذلك من خلال معاملة جميع المتنافسين بشكل متساو، سواء من حيث الإجراءات أو من خلال تقديم العروض في أظرفة مغلقة، بحيث يبقى محتواها مجهولا للإدارة وللموردين الآخرين حتى موعد فتح الأظرفة بواسطة اللجنة المختصة. وبهذا، يعزز مبدأ الشفافية مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، مما يضمن منع أي تلاعب أو اتفاق جانبي قد يؤدي إلى رفع الأسعار أو إقصاء أحد المتقدمين من المنافسة. (داود عبد الزاق الباز، 2007)

وتبعا لذلك أوجبت المادة 46 من قانون الصفقات العمومية 23-12 المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المؤسسات؛ الوثائق اللازمة التي تمكنهم من تقديم عروضا مقبولة، من خلال اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية وهما طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة.

كرّس القانون رقم 23-12 مبدأ الشفافية من خلال التحول من أساليب الإشهار التقليدية إلى الإشهار الإلكتروني عبر البوابة الرقمية للصفقات العمومية، بما أتاح توسيع نطاق الولوج إلى الطلب العمومي وتمكين مختلف المتعاملين الاقتصاديين من متابعة المعلومات المتعلقة بالصفقات بصورة آنية. كما ساهم اعتماد التتبع الإلكتروني لمراحل الإبرام في الحد من التدخلات الشخصية وتقليص فرص الممارسات غير المشروعة، الأمر الذي يعزز نزاهة المنافسة ويضمن المساواة بين المترشحين. ومن جهة أخرى، انعكست هذه الآليات إيجابًا على حماية المال العام من خلال ترشيد الإنفاق العمومي، وتعزيز الرقابة على مختلف مراحل الصفقة، والحد من مظاهر الفساد والتبذير في تسيير الموارد العمومية.

إلا أنه بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، تطرح إشكالية تحويل جميع الملفات إلى شكل رقمي، كما أن هذا القرار جعل من هذه المنصة مجرد آلية لتبادل المعلومات دون أن تكون لها صلاحيات مرتبطة بملف الترشح ذاته. (شطيبي سامية، 2025)

2.4. أثر القانون 23-12 في تحقيق النجاعة الاقتصادية في الصفقات العمومية:

تُعدّ النجاعة الاقتصادية في الصفقات العمومية مفهومًا يرتبط بمدى قدرة الإدارة العمومية على تحقيق الأهداف التنموية والخدماتية بأفضل مردودية ممكنة، من خلال الاستعمال العقلاني والرشيد للمال العام، بما يضمن تحقيق أعلى منفعة اقتصادية واجتماعية بأقل تكلفة وفي أقصر الآجال الممكنة. ولا تقتصر النجاعة الاقتصادية على تخفيض النفقات فحسب، بل تشمل أيضًا تحسين جودة الخدمات والأشغال العمومية، وضمان استمرارية المرفق العام، وتحقيق التوازن بين الكلفة والفعالية والجودة.

وفي هذا الإطار، تقوم النجاعة الاقتصادية على مجموعة من الآليات، أهمها تعزيز المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، اختيار العرض الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية، تبسيط إجراءات الإبرام، وتقليص العراقيل الإدارية التي تؤدي إلى تعطيل المشاريع وارتفاع تكلفتها. كما ترتبط بقدرة نظام الصفقات العمومية على توجيه الإنفاق العمومي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال دعم المنتوج الوطني، تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحفيز الاستثمار والإنتاج المحلي.

وقد كرّس القانون رقم 23-12 هذا التوجه من خلال الانتقال من منطق التسيير القائم على الإجراءات الشكلية إلى منطق التسيير بالنتائج، عبر اعتماد الرقمنة، تسريع مسار الإبرام، وتكريس معيار أفضل عرض اقتصادي بدل الاقتصار على معيار السعر الأقل. ويعكس ذلك إرادة المشرّع في جعل الصفقات العمومية أداة لتحقيق الحوكمة الرشيدة، حماية المال العام، ورفع فعالية الإنفاق العمومي بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

5. النتائج ومناقشتها:

من خلال تحليل محتوى القانون رقم 23-12 ومقارنته بالنصوص التشريعية السابقة، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الرئيسية يمكن عرضها كما يلي:

1. يُعدّ القانون 23-12 **تحولًا نوعيًا في تنظيم الصفقات العمومية**، إذ انتقل من الطابع التنظيمي القائم على المراسيم إلى إطار تشريعي متكامل يوفّر قدرًا أكبر من الاستقرار القانوني ويعزز وضوح الإجراءات.

2. أدخل القانون **مفاهيم ومصطلحات جديدة** مثل *المشتري العمومي* و*المتعامل الاقتصادي* بما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة.

3. اعتمد على **الرقمنة الشاملة** من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهو ما أسهم في تسهيل الإبرام، تقليص الآجال، وتحسين الشفافية.

4. أقرّ **إجراءات جديدة** مبنية على التسيير بالنتائج بدل التسيير بالإجراءات والتركيز على الجوانب الشكلية، حيث أصبح اختيار المتعامل المتعاقد يقوم على أفضل عرض اقتصادي يحقق التوازن بين الجودة والتكلفة، وآجال الإنجاز، بما يضمن فعالية أكبر للإنفاق، مما عزّز النجاعة الاقتصادية في تسيير المال العام،

5. أولى أهمية كبيرة لتشجيع **المنتوج الوطني** ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منح الأفضلية في العروض العمومية.

رغم التقدّم الكبير، ما زال **تطبيق القانون يواجه بعض التحديات العملية**، خاصة ما يتعلّق بنقص التكوين في تسيير الصفقات الإلكترونية، وضعف الوسائل التقنية في بعض الإدارات، كما أن فعالية قانون 23-12 تبقى مرتبطة بمدى جاهزية الإدارة العمومية للتحول الرقمي، وتوفير الوسائل التقنية لتسيير الصفقات العمومية الإلكترونية.

الخاتمة:

يمكن القول إن القانون رقم 23-12 جاء كإصلاح شامل لمنظومة الصفقات العمومية في الجزائر، إذ أعاد تنظيمها وفق مقاربة تقوم على **الشفافية، الكفاءة، والحوكمة الرشيدة**. استهدف هذا القانون **تبسيط الإجراءات الإدارية واستبدال البيروقراطية بالرقمنة**، مما أتاح بيئة أكثر مرونة وفعالية في تسيير الطلب العمومي. كما فتح المجال أمام **المنافسة العادلة وتشجيع المنتوج المحلي**، بما يخلق **ديناميكية اقتصادية جديدة قائمة على الإنتاج الوطني والمردودية**.

وتُعد **رقمنة الصفقات العمومية وتبسيط مساطرها** عاملًا أساسيًا في **تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة** من خلال الحد من التعقيد الإداري وضمان الشفافية.

وقد أظهرت الدراسة أن الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23-12 لم تعد مجرد وسيلة قانونية لتلبية حاجات الإدارة، بل أصبحت آلية استراتيجية لتحقيق الشفافية والنجاعة الاقتصادية في تسيير المال العام. فقد ساهمت الرقمنة واعتماد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تعزيز علانية الإجراءات وتوسيع المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، بما يحد من التدخلات غير المشروعة ويكرّس مبادئ المساواة والنزاهة. كما ساهم تبسيط الإجراءات واعتماد معيار أفضل عرض اقتصادي في ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق أفضل مردودية للمشاريع العمومية، من خلال التوفيق بين الجودة والتكلفة وآجال الإنجاز، الأمر الذي يعكس توجه المشرّع نحو بناء منظومة حديثة للصفقات العمومية قائمة على الحوكمة الرشيدة، حماية المال العام، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

وعليه، فإن هذا الإصلاح القانوني لا يُعد مجرد تعديل تشريعي، بل **رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية**، تُجسّد إرادة الدولة في بناء **إدارة عمومية عصرية فعّالة وموجهة نحو تحقيق النتائج**. ويمثل القانون بذلك **خطوة متقدمة نحو ترشيد الإنفاق العمومي وتحقيق التنمية المستدامة**، غير أن نجاحه يظل رهينًا بفعالية تطبيقه ومواكبته مؤسساتيًا على أرض الواقع.

- **آفاق البحث والتوصيات المستقبلية**

1. **تعزيز الرقمنة** عبر تعميم استعمال المنصات الإلكترونية في جميع مراحل الصفقات، من الإبرام إلى التنفيذ والمراقبة.
2. **تكوين وتأهيل الإطارات الإدارية** في مجال تسيير الصفقات الإلكترونية والمناقصات الرقمية.
3. **استكمال النصوص التنظيمية التطبيقية** لضمان وضوح الإجراءات وتوحيد الممارسات عبر الإدارات العمومية.
4. **تشجيع الابتكار المحلي والمنتوج الوطني** عبر عقود الشراكة والدعم للمؤسسات الصغيرة والناشئة.
5. **توسيع الشفافية والرقابة المجتمعية** من خلال نشر البيانات المفتوحة حول الصفقات العمومية في البوابة الإلكترونية.
6. **إجراء دراسات تقييمية دورية** لقياس مدى فعالية القانون في تحقيق أهدافه الاقتصادية والتنموية.
7. تطوير قدرة الإدارة العمومية على آليات التسيير الحديث وترسيخ ثقافة التسيير بالنتائج بدل الاكتفاء بالرقابة الشكلية على الإجراءات.
8. تطوير آليات تقييم الأداء وقياس فعالية الإنفاق العمومي لضمان تحقيق أفضل استعمال للمال العام، بما يجعل الصفقات العمومية أداة حقيقية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز الحوكمة الرشيدة.

بهذه الإجراءات، يمكن للصفقات العمومية أن تتحول من مجرد آلية للتسيير الإداري إلى **محرك فعلي للتنمية الاقتصادية والإصلاح المؤسسي في الجزائر**.

الإحالات والمراجع:

1. الجريدة الرسمية (27 يونيو 1967)، أمر رقم 67/90، يتضمن قانون الصفقات العمومية .قانون الصفقات العمومية،عدد .(52).
2. الجريدة الرسمية (13 أفريل 1982)، مرسوم رقم 82/145، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 10أفريل.(15) .
3. الجريدة الرسمية (13 نوفمبر 1991)، المرسوم التنفيذي رقم 91/434، المؤرخ في 09نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.(57) .
4. الجريدة الرسمية (28 يوليو 2002)، المرسوم الرئاسي رقم 02/250المؤرخ في 24يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.(52) .
5. الجريدة الرسمية (14 سبتمبر 2003)، الصادرة بتاريخ 14سبتمبر 2003، المرسوم الرئاسي رقم 03/301المؤرخ في 11سبتمبر.(55) .
6. الجريدة الرسمية (09 نوفمبر 2008)، المرسوم الرئاسي رقم 08/338المؤرخ في 26أكتوبر .2008الجريدة الرسمية.(62)
7. الجريدة الرسمية (20 سبتمبر 2015)، المرسوم الرئاسي رقم 15/247المؤرخ في 16سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة . الجريدة الرسمية)عدد 50 .
8. الجريدة الرسمية ,2023) .أوت .(قانون رقم 12-23المتعلق بالصفقات العمومية، الفصل الثالث :موضوع وشكل الصفقات العمومية، المادة .25الجريدة الرسمية)عدد 51.
9. الجريدة الرسمية (06 أوت 2023)، قانون رقم 12-23المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أحكام تمهيدية، المادة .2الجريدة الرسمية، عدد (51).
10. الجريدة الرسمية (06 أوت 2023)، قانون رقم 12-23، المتعلق بالصفقات العمومية، الباب الأول :أحكام عامة، الفصل الثاني :مجالات التطبيق، المادة 9 ،عدد (51).

11. الجريدة الرسمية (06 أوت 2023)، قانون رقم 12-23الصادر في ، المتعلق بالصفقات العمومية، الفصل الثالث :موضوع وشكل الصفقات العمومية، الباب الخامس :رقابة الصفقات العمومية، المتعلق بالصفقات العمومية، القسم الثالث :الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة، المادة 50،عدد 51.
12. الجريدة الرسمية (06 أوت 2023)، قانون رقم 12-23المتعلق بالصفقات العمومية، الفصل الثالث :موضوع وشكل الصفقات العمومية، المادة 28،عدد (51).
13. الجريدةالرسمية (08 ديسمبر 1996)، كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37منه، المرسوم الرئاسي رقم 96/438المؤرخ في 07ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة .(76) .1996
14. بن حمدون سارة .(n.d.) .الصفقات العمومية.
15. بن دعاس سهام (08 ماي 2012)، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام .الملتقى الوطني حول :دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية.
16. ج ر. (1963). عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية. الجزائر: الجزائر.
17. حمو بلقاسم .(2024) .شرح قانون الصفقات العمومية الجديد رقم .12-23الجزائر :دار الهدى.
18. خطاب نعيمة وخنفري خيضر (ديسمبر 2024)، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي ,المجلد 7، العدد (2).
19. زيد جابر وديجي وهيبة .(2017) .إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .مجلة مجاميع المعرفة(العدد الأول).
20. سعيد عبد الرزاق باخبيرة .(2008) .سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام .الجزائر :جامعة بن عكنون،.
21. عاقلي فضيلة، (سبتمبر 2015)، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام .مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،عدد (09).
22. عبد اللطيف بركات، (أكتوبر 2020)، دور المصادقة على مشاريع الصفقات العمومية في تعزيز الرقابة على المال العام .مجلة الاجتهاد القضائي ,المجلد (12)، العدد (2).
23. عوالي بلال .(2024) .دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23/12المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15/247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .مجلة الاقتصاد الصناعي ،خزارتك ا المجلد (4)، العدد (1).
24. غانس حيي الرحمان ,2017) .جوان .(تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15استجابة لتحديات الدولة الراهنة .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية)العدد الثاني.
25. قاصدي فايزة .(n.d.) .المبادئ الأساسية للصفقات العمومية .مجلة المعيار ,المجلد (6)، العدد (1).
26. محفوظ إكرام، (أفريل 2022)، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15/247. دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام .مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية ,المجلد (4)، العدد (1).
27. مُحَمَّد مقروف، (20 جوان 2022)، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم .247-12 مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,المجلد (7)، العدد (2).